بسم الله الرحمن الرحیم

خارج الفقه

٢٦-٧-٩٦ كتاب القصاص ٤

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

كتاب القصاص

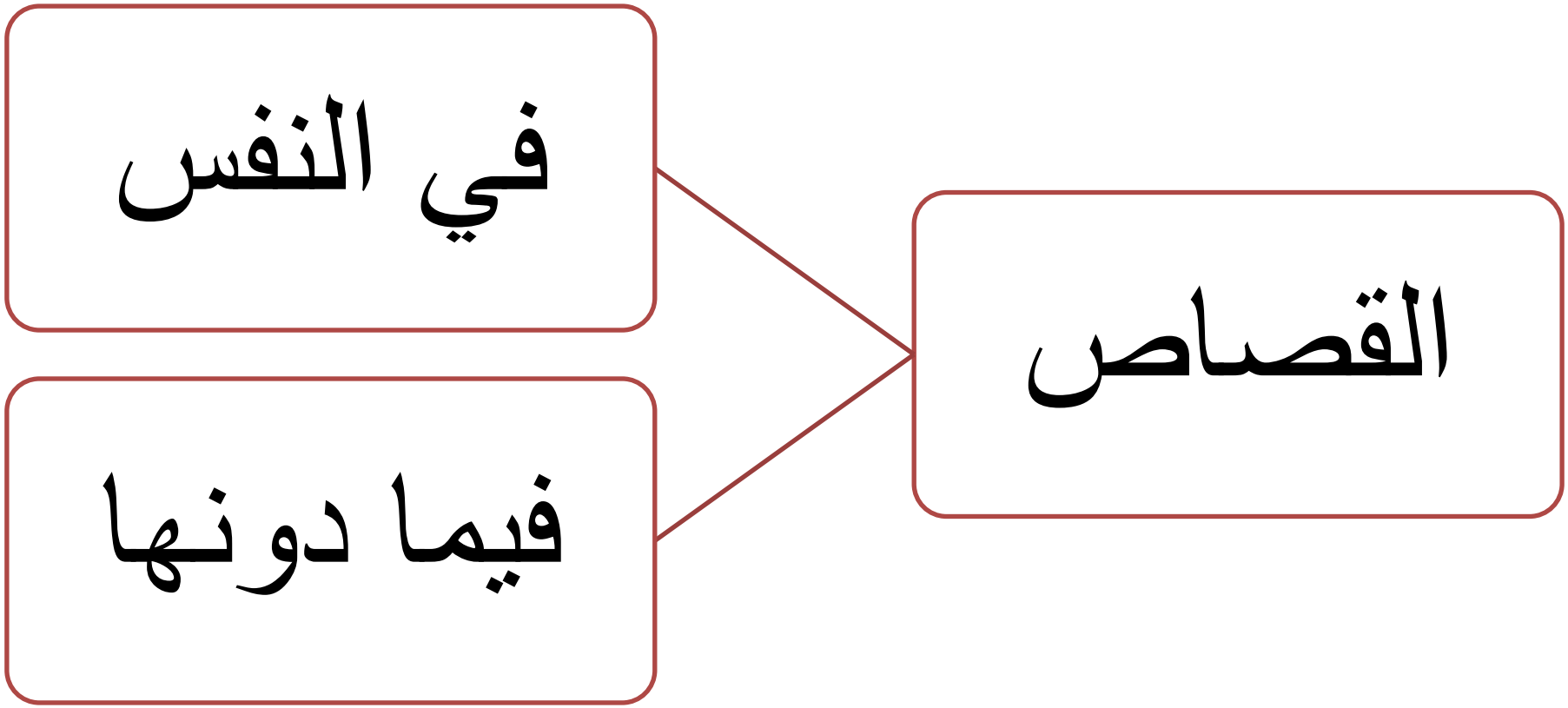

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

كتاب القصاص

- كتاب القصاص
- و هو إما فی النفس و إما فيما دونها.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸

قصاص النفس

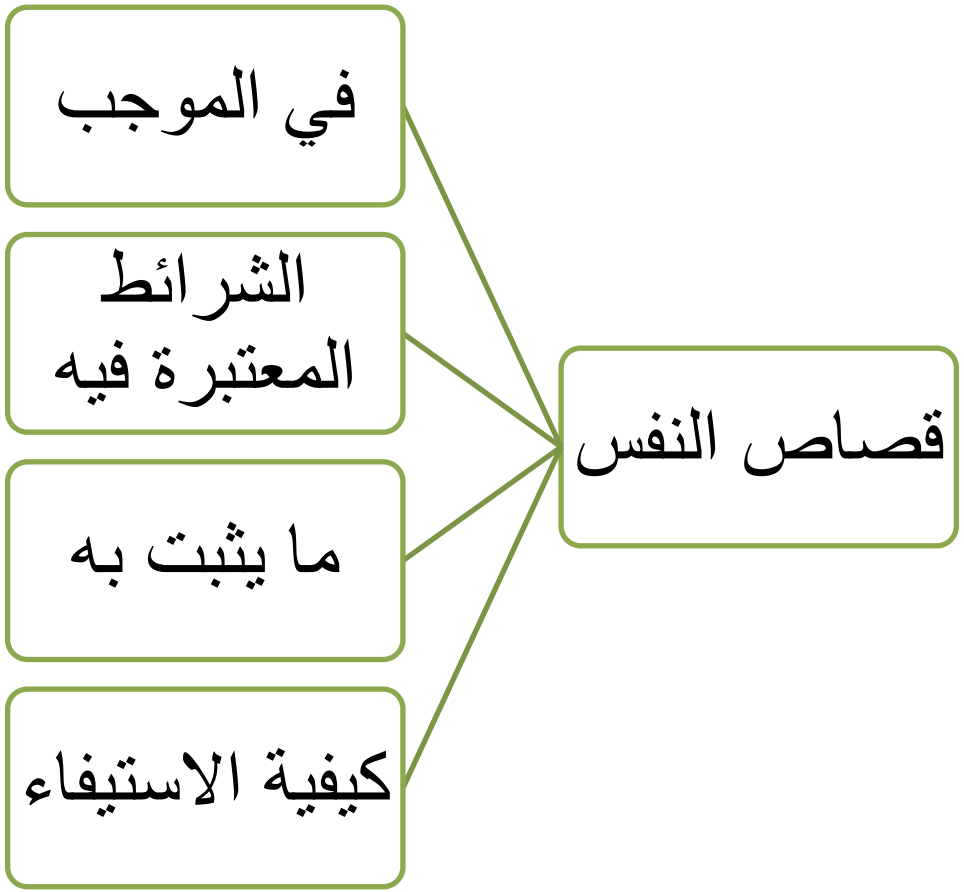

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

قصاص النفس

- القسم الأول فى قصاص النفس
- و النظر فيه فى الموجب،
- و الشرائط المعتبرة فيه،
- و ما يثبت به،
- و كيفية الاستيفاء.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

موجب قصاص النفس

- القول فی الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمدا مع الشرائط الآتية:.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸

موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام فى كتاب الديات

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

القول فی الشرائط المعتبرة فی القصاص

- القول فی الشرائط المعتبرة فی القصاص
- و هی أمور:
- الأول- التساوی فی الحریة و الرقیة،
- الثانی- التساوی فی الدین
- الشرط الثالث- انتفاء الأبوة،
- الشرط الرابع و الخامس- العقل و البلوغ،
- الشرط السادس- أن یکون المقتول محقون الدم،

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۱۹

القول فيما يثبت به القود

- القول فيما يثبت به القود
- و هو أمور:
- الأول الإقرار بالقتل:
- و يكفى فيه مرة واحدة، و منهم من يشترط مرتين، و هو غير وجيه.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۴

يعتبر فى المقر

- مسألة ١ يعتبر فى المقر البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و الحرية،
- فلا عبرة بإقرار الصبى و إن كان مراهقا، و لا المجنون، و لا المكره، و لا الساهى و النائم و الغافل و السكران الذى ذهب عقله و اختياره.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٤

يقبل إقرار المحجور عليه

- مسألة ٢ يقبل إقرار المحجور عليه لسفه أو فلس بالقتل العمدى، فيؤخذ بإقراره، و يقتص منه فى الحال من غير انتظار لفک حجره.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٤

لو أقر شخص بقتله عمدا و آخر بقتله خطأ

- مسألة ٣ لو أقر شخص بقتله عمدا و آخر بقتله خطأ كان للولى الأخذ بقول صاحب العمد ، فيقتص منه، و الأخذ بقول صاحب الخطأ، فيلزمه بالدية، و ليس له الأخذ بقولهما.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٤

لو اتهم رجل بقتل و أقر المتهم بقتله عمدا فجاء آخر و أقر

- مسألة ۴ لو اتهم رجل بقتل و أقر المتهم بقتله عمدا فجاء آخر و أقر أنه هو الذى قتله و رجع المقر الأول عن إقراره درئ عنهما القصاص و الدية و يؤدى دية المقتول من بيت المال على رواية عمل بها الأصحاب، و لا بأس به، لكن يقتصر على موردها و المتيقن من مورد فتوى الأصحاب، فلو لم يرجع الأول عن إقراره عمل على القواعد،
- و لو لم يكن بيت مال للمسلمين فلا يبعد إلزامهما أو إلزام أحدهما بالدية، و لو لم يكن لهما مال ففى القود إشكال

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۴

الثانی البینة

- الثانی البینة:
- لا یثبت ما یوجب القصاص سواء کان فی النفس أو الطرف إلا بشاهدین عدلین، و لا اعتبار بشهادة النساء فیه منفردات و لا منضمات إلی الرجل، و لا توجب بشهادتهن الدیة فیما یوجب القصاص، نعم تجوز شهادتهن فیما یوجب الدیة کالقتل خطأ أو شبه عمد، و فی الجراحات التی لا توجب القصاص کالهاشمة و ما فوقها، و لا یثبت ما یوجب القصاص بشهادة شاهد و یمین المدعی علی قول مشهور.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۲۴

اعتبار شهادة النساء

- الحقوق ضربان حق لله، و حق لآدمی:
- فأما حق الآدمی فإنه ينقسم فی باب الشهادة ثلثة أقسام.
- أحدها لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين، و هو ما لم يكن مالا و لا المقصود منه المال و يطلع عليه الرجال، كالنكاح، و الخلع، و الطلاق، و الرجعة، و التوكيل، و الوصية إليه، و الوديعة، و الجناية الموجبة للقود، و العتق، و النسب، و الكتابة، و قال بعضهم:
- يثبت جميع ذلک بشاهد و امرأتين و هو الأقوى إلا القصاص.

المبسوط فی فقه الإمامية؛ ج۸، ص: ۱۷۲

اعتبار شهادة النساء

- و يجوز شهادة النّساء فى القتل و القصاص إذا كان معهنّ رجال أو رجل: بأن يشهد رجل و امرأتان على رجل بالقتل أو الجراح. فأمّا شهادتهنّ على الانفراد فإنّها لا تقبل على حال.

النهاية فى مجرد الفقه و الفتاوى؛ ص: ٣٣٣

اعتبار شهادة النساء

- الثالث: الجنايات، و قد منع فى (الخلاف) من قبول شهادتهنّ فى القتل الموجب للقود و نحو ذلک ما لم يكن مالا و لا المقصود منه المال «۴».
- و قوّى فى (المبسوط) قبول شهادتهنّ مع الرجال فى الجناية الموجبة للقود «۵».

- (۴) الخلاف، كتاب الشهادات، المسألة ۴.
- (۵) المبسوط ۸: ۱۷۲

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۸، ص: ۴۸۳

اعتبار شهادة النساء

- و قال فی (النهایة): تجوز شهادة النساء فی القتل و القصاص إذا کان معهنّ رجل، لئلّا یبطل دم امرئ مسلم، غیر أنّه لا یثبت بشهادتهنّ القود، و تجب بها الدیة علی الکمال «۶».
- و منع ابن إدریس من قبول شهادتهنّ مع الرجال «۷».
- (۶) النهایة: ۳۳۳.
- (۷) السرائر ۲: ۱۳۷- ۱۳۸.

مختلف الشیعة فی أحکام الشریعة؛ ج۸، ص: ۴۸۳

اعتبار شهادة النساء

- و الظاهر من كلام ابن أبى عقيل: القبول.و ابن الجنيد وافق كلام شيخنا فى (النهاية)، و كذا أبو الصلاح و ابن البرّاج «۸»، و هو المعتمد.
- لما رواه جميل بن درّاج و ابن حمران- فى الصحيح- عن الصادق عليه السلام، قالا: قلنا: أ تجوز شهادة النساء فى الحدود؟ قال: «فى القتل وحده، إنّ عليّا عليه السلام كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم» «۱».

- (۸) الكافى فى الفقه: ۴۳۶، المهذّب ۲: ۵۵۸.
- (۱) الكافى ۷: ۳۹۰/ ۱، التهذيب ۶: ۲۶۶/ ۷۱۱، الاستبصار ۳: ۲۶/ ۸۲.

اعتبار شهادة النساء

- و عن زيد الشحّام، قال: سألته عليه السلام: عن شهادة النساء، إلى أن قال: قلت: أ فتجوز شهادة النساء مع الرجال فى الدم؟ فقال: «نعم» «٢».
- و عن الكنانى عن الصادق عليه السلام، قال: «تجوز شهادة النساء فى الدم مع الرجال» «٣».
- (٢) التهذيب ۶: ۲۶۶/ ۷۱۲، الاستبصار ۳: ۲۷/ ۸۳.
- (٣) التهذيب ۶: ۲۶۷/ ۷۱۳، الاستبصار ۳: ۲۷/ ۸۴.

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۸، ص: ۴۸۴

اعتبار شهادة النساء

- احتجّ المانع، بما رواه ربعی عن الصادق علیه السلام، قال: «لا تجوز شهادة النساء فی القتل» «۴».
- و عن محمد بن الفضیل عن الرضا علیه السلام، قال: «لا تجوز شهادتهنّ فی الطلاق و لا فی الدم» «۵».
- و الجواب: الحمل علی شهادتهنّ منفردات، أو نقول بالموجب، فإنّا لا نثبت القود بشهادتهن، بل نوجب الدیة.
- (۴) التهذیب ۶: ۲۶۷/ ۷۱۶، الاستبصار ۳: ۲۷/ ۸۷.
- (۵) الکافی ۷: ۳۹۱/ ۵، التهذیب ۶: ۲۶۴/ ۷۰۵، الاستبصار ۳: ۲۳/ ۷۳.

مختلف الشیعة فی أحکام الشریعة؛ ج۸، ص: ۴۸۴

اعتبار شهادة النساء

- (ج) القصاص اختلف الفقهاء فی قبول شهادتهن فی الجنایة الموجبة للقصاص قوی فی المبسوط قبول شهادتهن مع الرجال فی الجنایة الموجبة للقود لقوله علیه السّلام لا یطل دم امرأ مسلم «۱» و قال فی النهایة تقبل إذا کان معهن رجل لئلا یطل دم امرئ مسلم غیر انه لا یجب القود بل الدیة علی الکمال و هو اختیار ابن الجنید و ابی الصلاح و ابن البراج و والدی فی المختلف و هو الأقوی عندی،

۱. إیضاح الفوائد فی شرح مشکلات القواعد(فخر المحققین)؛ ج۴، ص: ۴۳۴

اعتبار شهادة النساء

- و منع ابن إدريس من قبول شهادتهن مع الرجال (لنا) عموم قوله تعالى وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجٰالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونٰا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتٰانِ «۲» وَ ما رواه جميل بن دراج و ابن حمران فی الصحيح عن الصادقَ عليه السّلام قالا قلنا أ تجوز شهادة النساء فی الحدود قال فی القتل وحده ان عليا عليه السّلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم «۳» (احتج ابن إدريس) بما رواه ربعی عن الصادق عليه السّلام قال لا تجوز شهادة النساء فی القتل «۴»
- (و أجاب) والدی بالحمل علی شهادتهن منفردات أو نقول بموجبه فی عدم وجوب القصاص.

إيضاح الفوائد فی شرح مشكلات القواعد(فخر المحققين)؛ ج۴، ص: ۴۳۴

اعتبار شهادة النساء

- (٧٩) و من كلام له عليه السلام بعد فراغه من حرب الجمل فى ذم النساء
- مَعَاشِرَ النَّاسِ إِنَّ النِّسَاءَ نَوَاقِصُ الْإِيمَانِ نَوَاقِصُ الْحُظُوظِ نَوَاقِصُ الْعُقُولِ فَأَمَّا نُقْصَانُ إِيمَانِهِنَّ فَقُعُودُهُنَّ عَنِ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ فِي أَيَّامِ حَيْضِهِنَّ وَ أَمَّا نُقْصَانُ عُقُولِهِنَّ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ (مِنْهُنَّ) «٢» كَشَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ وَ أَمَّا نُقْصَانُ حُظُوظِهِنَّ فَمَوَارِيثُهُنَّ عَلَى الْأَنْصَافِ مِنْ مَوَارِيثِ الرِّجَالِ فَاتَّقُوا شِرَارَ النِّسَاءِ وَ كُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ وَ لَا تُطِيعُوهُنَّ فِي الْمَعْرُوفِ حَتَّى لَا يَطْمَعْنَ فِي الْمُنْكَرِ

نهج البلاغة؛ ص: ٧٢

اعتبار شهادة النساء

- (٢) ساقطة من «ض»، «ب».
- گردآورنده فرمایشات امام، امیر المؤمنین، علیه السلام: سید رضی، محمد، نهج البلاغة، در یک جلد، مؤسسه نهج البلاغه، قم - ایران، اول، ١۴١۴ ه ق

نهج البلاغة؛ ص: ٧٢

اعتبار شهادة النساء

- بسم اللّٰه الرحمن الرحيم
- معنى نقصان الدين و العقل فى النساء
- مسألة: ما معنى ما روى عن النبى صلى اللّٰه عليه و آله و هو مشير الى النساء لما أرادوا «١» إلى نقص عقل و دين أصلب اللب الحكيم منهن.

رسائل الشريف المرتضى، ج٣، ص: ١٢٣

اعتبار شهادة النساء

- الجواب: قد قيل: ان معنى نسب «۲» النساء الى نقصان الدين: أنهن يقعدن من الصلاة و الصيام أيام حيضهن الذى هو على الأكثر كل شهر، فيحرمن ثواب هاتين العبادتين الجليلتين، و هذا لا يوجد فى الرجال.
- و أما نقصان العقل، فمعلوم أن النساء أندر عقولا من الرجال، و أن النجابة و اللبانة «۳» انما يوجدان فيهن فى النادر الشاذ، و عقلاء النساء و ذوات الحزم و الفطنة منهن معدودات، و من بهذه الصفة من الرجال لا تحصى كثرة.

رسائل الشريف المرتضى، ج۳، ص: ۱۲۳

اعتبار شهادة النساء

•

---

(١) كذا فى النسخة.

• (٢) ظ: نسبة.

• (٣) ظ: اللياقة.

رسائل الشريف المرتضى، ج٣، ص: ١٢٣

اعتبار شهادة النساء

- و قد يمكن أيضا أن يقال فى نقصان الدين مثل هذا الوجه، فإنه لما كان الأغلب عليهن ضعف الدين و قلة البصيرة فيه، نسب إليهن ذلک على الأكثر الأغلب.
- و لا يطعن على هذا الوجه من علمناه على غاية العقل فى الدين و الكمال فيما يعود اليه، مثل فاطمة بنت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و آله و عليها، و خديجة بنت خويلد، و مريم بنت عمران. لان كلامنا على الأغلب الأكثر، و من عرفناه بالفضل فى الدين من النساء قليل العدد عسر الوجود.

رسائل الشريف المرتضى، ج۳، ص: ۱۲۴

اعتبار شهادة النساء

- و روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال بعد فراغه من حرب الجمل فى ذم النساء: معاشر النساء «١»، النساء نواقص الايمان، نواقص الحظوظ، نواقص العقول، فأما نقصان ايمانهن فقعودهن عن الصلاة و الصيام فى أيام حيضهن، و أما نقصان عقولهن فشهادة الامرأتين كشهادة الرجل الواحد، و أما نقصان حظوظهن فمواريثهن على الانصاف من مواريث الرجال. فاتقوا شرار النساء، و كونوا من خيارهن على حذر، و لا تطيعوهن فى المعروف حتى لا يطمعن فى المنكر «٢».
- (١) فى النهج: الناس.
- (٢) نهج البلاغة ص ١٠٥، الرقم: ٨٠.

رسائل الشريف المرتضى، ج٣، ص: ١٢٤

موسسه
رواق حکمت
علمی تحقیقاتی
PORCH of Wisdom
CULTURAL INSTITUTION
ISLAM QUEST.NET